[499] 50 - باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا، وللمحرمة مطلقا.

(16896) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1).

(16897) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال: نعم إنما تريد بذلك الستر محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن ابان، عن محمد الحلبي مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (16898) 3 - وبالإسناد عن ابان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن * (الهامش) * الباب 50 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 69 / 227، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 35، وذيله في الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب. (1) الكافي 4: 340 / 9. 2 - الفقيه 2: 219 / 1013. (1) الكافي 4: 346 / 11. (2) التهذيب 5: 76 / 252. 3 - الكافي 4: 347 / 6 (*)
